

الجواب السديد على من زعم أن أصول المذهب من وضع الشيخ المفيد عليه السلام

جاسم أفضل الوائلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وآله الطاهرين.
حكى عن أحدهم أن الأصول التي بينني عليها مذهب الإمامية إتماهي من بنات أفكار الشيخ
المفيد عليه السلام، ولم تنقل عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وزعم فيما حكى عنه أنها أربعة:
الأصل الأول: لا بد أن يكون الإمام منصوباً عليه.
الأصل الثاني: لا بد أن يكون الإمام معصوماً.
الأصل الثالث: لا بد أن يكون عدد الأئمة اثني عشر إماماً.
الأصل الرابع: لا بد أن يكون الإمام الثاني عشر عليه السلام حياً.
ولإبطال هذا الزعم يقع الكلام في تمهيد، وفصلين، وخاتمة.
فالتمهيد في بيان أمور أربعة:
١- بيان ما يشتمل عليه الزعم المذكور من دعاوى.
٢- بيان الفرق بين التأصيل والتأسيس.
٣- بيان ما يختص به الإمام، وما لا يختص به.
٤- بيان حكم التقليد في المسائل العقديّة.
والفصل الأول في الجواب على هذا الزعم.
والفصل الثاني فيما يترتب على إنكار الأصول الأربعة المذكورة.
والخاتمة في الغرض المحتمل من طرح الزعم المذكور.
ومنه تعالى أستمدّ العون والتسديد، وأسأله أن يتقبّل منّي هذا القليل، إنّه جواد كريم.

في بيان أمور أربعة

الأمر الأول: بيان ما يشتمل عليه الزعم المذكور من دعاوى.

وهي بحسب التحليل خمس دعاوى على أقل تقدير:

أحدها: أن الأصول التي يبتني عليها المذهب أربعة.

ثانيها: أن هذه الأصول لم تكن معروفة قبل زمان الشيخ المفيد عليه السلام.

ثالثها: أن هذه الأصول من بنات أفكار المفيد عليه السلام، ولا تستند إلى كلام المعصوم.

رابعها: أن الأصول مطلقاً - سواء الأربعة وغيرها - إنما تؤخذ من المعصوم دون غيره،

وإلا كانت باطلة.

خامسها: أن الإمامية - حتى العلماء منهم - مقلدون للشيخ المفيد عليه السلام في أصول

المذهب.

الأمر الثاني: بيان الفرق بين التأصيل والتأسيس.

ربما يطلق التأصيل ويراد به التأسيس، وهو إيجاد الأساس بعد أن لم يكن موجوداً،

كإنشاء أساس لبناء دار مثلاً، فقبل إنشائه لم يكن على الأرض شيء.

ومن هذا القبيل تشريع القوانين الوضعيّة، فإنّ المشرّع الوضعي حينما تدعوه الحاجة

إلى ضبط بعض الممارسات الخارجية للرعيّة يخلق من نفسه وبنات أفكاره قانوناً

يتوصّل من خلال تشريعه وإلزام الرعيّة به إلى ضبط تلك الممارسات، فيعمد إلى تدوين

ذلك القانون، مع تدوين العقوبة المناسبة على فرض مخالفته، ثم يأمر جهازه الحكومي

بنشر ذلك القانون وإعلام الرعيّة به، وبالعقوبة على مخالفته.

وربما يطلق التأصيل ولا يراد به إيجاد الأساس بعد أن لم يكن، بل يراد به بيان أصل

موجود، بحيث يكون دور المؤصّل دور الكاشف عنه، والمنظر له، كما هو الحال في كثير

من العلوم التي تدرس ظاهرة موجودة لاستكشاف قوانينها العامّة المتحكّمة فيها، إذ يقوم

المعنيّون بتلك الظاهرة بدراستها دراسة علميّة دقيقة ومستوعبة قدر الإمكان، بحثاً عن

تلك القوانين، ليتمكنوا بعد ذلك من تفسيرها على ضوء تلك القوانين، أو التحكّم بها لو أمكن، أو الاستفادة منها بأيّ نحوٍ من الأنحاء، ثمّ يقومون بتدوينها بعنوان أنّها قوانين العلم الفلاني، أو قواعده، أو أصوله، ما شئت فعبّر، فالمراد في الجميع واحد.

ومن هذا القبيل قواعد علم النحو وأصوله، فإنّ دور النحاة في هذا العلم هو استكشاف قواعده واستنباطها من كلام العرب الأصلاء، والتنظير لها، وتدوينها فيما سُمّي لاحقاً بعلم النحو أو الإعراب.

ومنه أيضاً علم أصول الفقه، إذ يبحث فيه الأصوليون عن القواعد والأصول العاثة التي يبتني عليها استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقرّرة، ويضعوها بين يدي الفقهاء، ليعتمدها في عمليّة استنباط الأحكام، فيكون دور الباحثين في علم أصول الفقه دور المستكشفين والمنظرين والمدوّنين لتلك الأصول، لا دور الواضعين المخترعين لها من بنات أفكارهم.

ومنه أيضاً علم الكلام - علم العقائد، فإنّ دور المتكلّم والباحث العقدي هو استكشاف العقائد الحقّة على ضوء الأدلّة المعتبرة في هذا العلم، أعني: الكتاب العزيز، أو ما جاء على لسان المعصوم من النبي الأكرم ﷺ والأئمة من أهل بيته عليه السلام، أو إجماع المسلمين كافة أو خصوص الطائفة الحقّة، أو الدليل العقلي القطعي.

وعلى هذا فالمتكلّم لا يؤسّس للعقيدة أصولاً من نفسه وآرائه، بل ينحصر دوره في استنطاق الأدلّة المذكورة، واستكشاف مداليلها - سواء المطابقيّة والضمنيّة والالتزاميّة، ثم اتّباعها والميل معها حيثما تميل، وبعد استكشافه للعقائد الحقّة من أدلّتها الصحيحة يقوم بتدوينها، وتدوين أدلّتها، مع التنظير لكيفيّة الاستفادة تلك العقائد منها.

وبعد قيامه بذلك يحاول على ضوء أدلّة تلك العقائد التمييز بين ما هو أصل منها وما هو مفرّغ عليه، كما لو اكتشف بحسب الدليل أنّ الاعتقاد بالمعاد أصل، بينما يكشف أنّ الاعتقاد بكون المعاد جسمانيّاً أو روحانيّاً فرع، فيجعل بينهما مائزاً في البحث والتدوين، فيبحث في مسألة المعاد أولاً، ويقطع النظر عن كونه جسمانيّاً أو روحانيّاً، أي

في مقابل من ينكر المعاد ويكفر به، ثم بعد إثباته يبحث في كونه جسمانياً أو روحانياً.

الأمر الثالث: بيان ما يختص به الإمام، وما لا يختص به.

لا خلاف بين الشيعة أن للإمام دوراً كبيراً بحجم دور النبي ﷺ ما خلا النبوة، فالإمام مرجع للأمة في كل ما كان الرسول ﷺ مرجعاً فيه، كبيان الأحكام الشرعية، والقضاء بين المتخاصمين على ضوء الشرع، وإدارة البلاد على هذا الضوء، مضافاً لما له من الولاية على الأنفس والأموال، كالولاية الثابتة للنبي ﷺ عليها بمقتضى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

وهناك موارد تختص بالإمام ولا تكون لغيره، كالرجوع إليه في المسائل التي تكون خارجة عن إدراك العقل، كالقضايا الغيبية مثلاً، فإن الله تعالى لا يطلع عليها إلا من ارتضى بمقتضى قوله سبحانه: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾^(٢)، والإمام عليه السلام ممن ارتضاه الله تعالى لذلك.

وأما الموارد التي تقع تحت إدراك العقل فهي لا تختص بالإمام عليه السلام، كالأصول العقديّة، سواء الدينيّة أم المذهبيّة، فكما يمكن الرجوع فيها إلى الإمام بعد ثبوت إمامته وعصمته والاعتماد على قوله بما هو عالم بها، ومعصوم من الاشتباه فيها، كذلك يمكن الاعتماد فيها على العقل، كإثبات وجود الخالق عزّ وجلّ، وكثير ممّا يليق به من صفات الكمال، وما يجلّ عنه من صفات النقص، وإلى هذا يشير الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في قوله لهشام بن الحكم في حديث طويل: «يا هشام؛ إنَّ لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل، والأنبياء، والأئمة، وأما الباطنة فالعقول»^(٣).

وفي هذه الموارد لا يقع التعارض بين ما يدركه العقل وما يرد به النقل عن المعصومين عليه السلام، بل يعضد أحدهما الآخر، ويؤكده.

١. الأحزاب: ٦.

٢. الجن: ٢٦.

٣. الكافي: ١، ١٦، الحديث.

ولذا لا فرق في أمثال هذه الموارد بين الاستناد فيها إلى العقل والاستناد إلى النقل، ما دامت واقعة تحت إدراكه، فيكون حجة باطنة عليها.

ومن هنا يتضح أنّ المسائل العقدية التي تكون من هذا القبيل لا يعتبر في جواز الاعتقاد بها أن يرجع فيها إلى النبي ﷺ أو الإمام عليّ، بل يكفي أن يكون الدليل العقلي ناهضاً في إثباتها بنحو القطع، كاعتقاد بعصمة النبي ﷺ في التبليغ مثلاً، حيث قام الدليل العقلي القطعي بلزوم كونه معصوماً في ذلك، وإلا لم يبق لدينا ما يثبت صحّة ما ينسبه إلى الله تعالى من أحكام وتعاليم، بعد القطع بأنّ الله تعالى لم يؤيده بالمعجزة في كلّ قضية ينسبها إليه عزّ وجلّ، فإنّ المعاجز التي جاء بها ﷺ معدودة، ومختصة بإثبات صدقه في ادّعاء النبوة، وأنه رسول من الله تعالى إلى الناس، وأما عصمته من الاشتباه في التبليغ فدليلها شيء آخر بعد علمنا بعدم إثباتها بطريق المعجزة، والشيء الآخر كما يمكن أن يكون آية^(١) أو حديثاً^(٢) كذلك يمكن أن يكون دليلاً عقلياً محكماً.

الأمر الرابع والأخير: بيان حكم التقليد في المسائل العقدية.

من المعلوم لأصاغر الطلبة - بل لكثير من العوام - أن الإمامية مجتمعون - استناداً منهم إلى الكتاب، والسنّة، ودليل العقل - على عدم جواز التقليد في أصول المذهب،

١. من قبيل قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْم إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وحيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ سَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (النجم: ٥١).

٢. إن قلت: لا يمكن إثبات عصمة النبي ﷺ بحديثه هو، لأنّ الأخذ بحديثه متوقّف على إثبات صدقه، وإثبات صدقه متوقّف على إثبات عصمته، فصار إثبات عصمته متوقّف على إثبات صدقه، وهو دور باطل.

قلت: لا يشك عاقل في أن إثبات صدق المتحدّث في حديثه لا يتوقّف على إثبات عصمته، لأنّ صدق الحديث لا يختصّ بالمعصومين كما هو أوضح من أن يبيّن، فلو قام دليل آخر غير العصمة على صدق المتحدّث ونزاهته عن الكذب أخذنا بحديثه حتى ما يتعلّق بشؤونه هو وأحواله، كما لو دلّ دليل عقليّ قطعيّ أو آية محكمة من الكتاب العزيز - كما في الآيات السابقة من سورة النجم - على أنّ النبي ﷺ لا يكذب مطلقاً، فحينئذ لو أخبرنا ﷺ عن نفسه بأنّه معصوم في التبليغ لزم الأخذ بإخباره هذا والاعتقاد به، استناداً متناً إلى دليل العقل القطعي أو شهادة المحكم القرآني بتنزهه عن الكذب في مطلق إخباراته ﷺ.

وأنه يجب على كل مسلم عاقل تحصيل الاعتقاد بحقانية تلك الأصول أو بطلانها عن طريق النظر في الأدلة والاستدلال بها على الحقانية أو البطلان، وإلا لوجب القول بعدم مؤاخذه الله تعالى لأتباع المذاهب الضالة والمنحرفة، تقليداً منهم لأبائهم وكبرائهم، ولو لوجب القول بأنهم معذورون في ذلك عنده سبحانه، وهذا ما لم يقل به عاقل.

ولو فرض أنّ بعض عوام الشيعة قلّدوا غيرهم في ذلك فمما لا شك ولا ريب فيه أنّ علمائهم ليسوا كذلك مطلقاً.

وهذه قضية هي من أوضح الواضحات التي لا ينكرها إلا جاهل، أو قاصر الذهن، أو معاند، أو مغرض.

هذا تمام ما أردنا بيانه في هذا التمهيد بأموره الأربعة، فإذا اتّضح لك الحال فيها فلنشرع في الجواب على الزعم المزبور مستعينين بالله سبحانه.

الفصل الأول: في الجواب على هذا الزعم

ويقع الجواب عليه تارةً بنحو الإجمال، وأخرى بنحو التفصيل.

الجواب بنحو الإجمال

قد عرفت من الدعوى الخامسة أنّ المحكي عنه يزعم وبشكل غير مباشر أنّ الشيعة قاطبة حتى العلماء منهم مقلّدون في أصول الإمامية للشيخ المفيد عليه السلام.

وقد اتّضح لك جوابه ممّا ذكرناه في الأمر الرابع من التمهيد، من إجماع الإمامية على عدم جواز التقليد في الأصول، واتّضح لك أيضاً كونه مخالفاً لما يعرفه أصاغر الطلبة، بل كثير من العوام، بل مخالف لأوضح الواضحات.

وهذا يدلُّ على أنّ المحكي عنه لا يخلو إما أن يكون جاهلاً جهلاً مطبقاً، بحيث خفي عليه أوضح الواضحات، أو يكون قاصر الذهن لا يفقه ما يطالعه أو يقال له، أو معانداً مولعاً بالمرء ولوعلى حساب الحق، أو منحرفاً عن مذهب الحق له غرض من طرح هذه الشبهة كما سيأتي الكلام حول ذلك في الخاتمة، فانتظر.

الجواب بنحو التفصيل

أما الجواب بنحو التفصيل فيقع تارة في إبطال الدعاوى الخمس التي تضمنها الزعم المذكور، وتارة في إثبات أنّ الأصول الأربعة المنسوبة إلى الشيخ المفيد عليه السلام قد دلّت عليها الأدلة، ولم يكن دوره عليه السلام فيها سوى بيان ذلك والتنظير له كما يصنع علماء الكلام.

وعلى هذا يقع الجواب التفصيلي من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ ما زعمه المحكي عنه - كما عرفت - يشتمل بحسب التحليل على خمس دعاوى ذكرناها تفصيلاً، وبالجواب على كلّ واحدة منها يندفع الزعم المذكور من أساسه.

وإليك الجواب على كلّ دعوى منها:

جواب الدعوى الأولى

جاء في الدعوى الأولى أنّ الأصول التي يبتني عليها مذهب الإماميّة أربعة، ولا أدري ما هو معياره في تشخيص الأصل، وتمييزه عن غيره؟.

ومهما يكن معياره فهو باطل، لأنه جعل كلاً من الاعتقاد بعصمة الأئمة عليهم السلام والاعتقاد بحياة المهدي عجل الله تعال فرجه الشريف من الأصول، والحال أنّهما من فروع الأصول.

أما الاعتقاد بالعصمة فلأنّه من فروع الاعتقاد بإمامة الأئمة عليهم السلام، فكُلٌّ من اعتقاد بها فهو شيعيٌّ اثنا عشريٌّ، سواء اعتقد بعصمتهم عليهم السلام، أم لم يعتقد بها لغفلةٍ، أو عدم اطلاعٍ على دليليها، أو قصورٍ في فهم الدليل بعد الاطلاع عليه.

ولذا لو ثبت أن بعض المتقدمين من الشيعة لم يكن يعتقد بعصمتهم عليهم السلام لكنه يعتقد بوجوب أخذ الدين منهم حصراً بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عملاً بما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم أمته، كما في حديث الثقلين وغيره من أدلة إمامتهم عليهم السلام فلا يحكم بخروجه من المذهب، لاحتمال تحقّق أحد الموانع الثلاثة معه.

وأما الاعتقاد بحياة المهدي عجل الله تعال فرجه الشريف فلأنّه من فروع الاعتقاد بأنّه الإمام الثاني عشر، وأنه

قد تولّد من الحادي عشر- الحسن العسكري عليه السلام - بلا واسطة في أواسط القرن الثالث للهجرة، في مقابل الاعتقاد بأنه سيولد في آخر الزمان.

والفرق بينهما جوهرية، فإنّ من لا يعتقد بإمامة المهدي عليه السلام من الأساس فهو ليس من الاثني عشرية، حتى لو كان عدم اعتقاده بإمامته عليه السلام ناشئاً عن جهل يعذر فيه، وهذا بخلاف ما لو اعتقد بإمامته عليه السلام ولم يعتقد بحياته، بل اعتقد أنه سيولد في آخر الزمان، لجهله بأدلة ولادته، وبأنّ الأرض لا تخلو من إمام حجّة الله على الناس، أو لقصور ذهنه عن فهم أدلتها.

ونظير عدم الاعتقاد بإمامة المهدي عليه السلام عدم الاعتقاد بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل، والاعتقاد بأنه رابع الخلفاء، فمثل هذا خارج عن الشيعة والتشيع من الأساس، حتى لو كان ذلك عن جهل يعذر فيه، من قبيل المستضعف - كما في اصطلاح أهل البيت عليهم السلام، وهو الذي لم تبلغه الحجّة، كالمسلم الذي يعيش في أقاصي البلاد بعيداً عن الشيعة والتشيع، فمثلته وإن كان معذوراً في جهله هذا لكثّة لا يُسمّى شيعياً، بل هو مسلم مخالف معذور من هذه الناحية.

وهذا بخلاف عدم الاعتقاد بعصمة أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يوجب الخروج من مذهب الشيعة إذا كان ذلك عن جهل، أو شبهة.

وأما لوبلغ الإمامي أدلّة ناهضةً بإثبات حياة المهدي عليه السلام، أو عصمة الوصي عليه السلام، ولم يلتبس عليه فهمها، ولم تدخل عليه شبهة فيهما، ومع ذلك يرفض تلك الأدلّة فهو موجب لخروجه من مذهب الاثني عشرية، لأنّ رفضه لها - بعد كونها ناهضةً عنده مفهومةً لديه - كاشفٌ عن عدم اعتقاده بالإمامة الثابتة للأئمّة الاثني عشر عليهم السلام أصلاً، بل كان يعتقد بإمامة أخرى لا علاقة لها بالإمامة الثابتة لهم عليهم السلام، ومثل هذا لا يسمّى شيعياً أصلاً.

توضيحه: أنّ الأصول العقدية - سواء كانت مِلِّيَّة أم مذهبيَّة - هي عبارة عن الاعتقادات التي يتميَّز بها أتباع مِلَّة أو مذهب عن أتباع سائر الملل أو المذاهب الأخرى.

وأما الاعتقادات التي تتفرّع عليها فهي متأخرة عنها رتبةً وزماناً، فلا يصحّ عدّها من الأصول.

أما كونها متأخرةً عن الأصول رتبةً فهو من الواضحات، لأننا فرضنا تفرّعها عليها، والتفرّع يقتضي أنّ الفرع متوقّف في وجوده على وجود ما يتفرّع عليه، كتفرّع وجود الغصن على وجود الجذع، فلا غصن بلا جذع، وهذا بخلاف الجذع، فوجوده لا يتوقّف على وجود الغصن.

وأما كونها متأخرةً عنها زماناً فلأنّ التفرّع إن كان عقلياً فلا يحصل الاعتقاد بالفرع بمجرد الاعتقاد بما تفرّع عليه، بل لا بدّ من الالتفات إلى الملازمة التي بينهما من خلال مراجعة الدليل المثبت لتلك الملازمة.

وإن كان التفرّع شرعياً فلا يحصل الاعتقاد بالفرع ما لم يصدر من الشرع بيان بذلك، وأن يعلم المكلف بصدوره منه، وربما يحتاج إلى إعمال النظر في بيان الشرع وإجراء عملية الاستنباط في كثير من المسائل.

والنتيجة: أنّ الاعتقاد بالفرع - سواء كان التفرّع عقلياً أم شرعياً - متأخر زماناً ورتبةً عن الاعتقاد بالأصل المتفرّع عليه.

ومما ذكرنا يتّضح أنّ الثاني والرابع من الأربعة التي زعم أنّها أصول هما ليسا من الأصول، لأنّ الثاني متفرّع على الأول، والرابع متفرّع على الثالث.

جواب الدعوى الثانية

وجاء في الدعوى الثانية أنّ هذه الأصول لم تكن معروفة قبل زمان الشيخ المفيد رحمته الله، والمتوقّى سنة ٤١٣ هـ، ويكفي لدفع هذه الكذبة السمجّة مراجعة عابرة لكتب المتقدمين على زمان الشيخ المفيد رحمته الله، ومنها:

١- بصائر الدرجات، لمحمد بن الحسن الصفّار المتوقّى سنة ٢٩٠ هـ، وهو من مشايخ الكليني.

٢- الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني المتوقّى سنة ٣٢٩ هـ، في جزئه الثاني.

- ٣- الإمامة والتبصرة، لعلي بن الحسين بن بابويه، المعاصر للشيخ الكليني، والمشارك له في بعض مشايخه، والمتوفى في سنة وفاته، وهو والد الشيخ الصدوق.
- ٤- الغيبة، لمحمد بن إبراهيم النعماني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، وهو تلميذ للكليني.
- ٥- كمال الدين وتمام النعمة، لمحمد بن علي الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ.
- ٦- كفاية الأثر، لعلي بن محمد بن علي الخزاز القمي، معاصرو زميل للصدوق.
- فهؤلاء من أعلام الطائفة، وهم جميعاً متقدمون زماناً على الشيخ المفيد عليه السلام، وقد روي في كتبهم المشار إليها كمّاً هائلاً من الروايات المثبتة لأصول المذهب، سواء الأربعة أم غيرها.

إن قلت: إن مقصود صاحب الزعم أنّ هذه الأربعة لم تكن تطرح بعنوان كونها أصولاً.

قلت: هذا عذر أفبح من فعل، لأنّ الذي يهّم في أصول العقيدة هو الاعتقاد بحقيقتها، لا باسمها، بأن يعتقد المسلم أن إنكارها يوجب الخروج من الملة إن كانت مما تبنتي عليها الملة، أو الخروج من المذهب إن كانت ممّا يبتني عليه المذهب، سواء أطلقنا عليها اسم الأصول، أم اسماً آخر مرادفاً للفظ الأصول، أم لم نطلق عليها أي اسم، ما دام هو يعتقد بها كما نعتقد.

وهذا ينبغي أن يكون من الواضحات التي لا يشوبها شك مطلقاً، فإنّ الواجب على المسلم هو الاعتقاد بما يجب الاعتقاد به، بقطع النظر عن اسمه وعنوانه، كالاقتقاد بالحياة البرزخية مثلاً، فإنّه بعد تواتر النصوص في إثباتها يجب عليه الاعتقاد بها، فإن اعتقد بها كان مؤمناً، سواء أطلق عليها اسم الحياة البرزخية، أم الحياة في القبر، أم الحياة بين الدنيا والآخرة، أم الحياة بين الموت والبعث، أم غير ذلك من الأسماء التي تؤدّي كلّها مؤدّى واحداً.

جواب الدعوى الثالثة

وجاء في الدعوى الثالثة أنّ الأصول الأربعة لم يستند فيها المفيد عليه السلام إلى كلام المعصوم، بل هي من بنات أفكاره.

وهذا يدلُّ على جهل صاحب الدعوى وعدم تفرقته بين التأصيل والتأسيس، وقد عرفت الفرق بينهما في الأمر الثاني من التمهيد، حيث ذكرنا أن التأصيل في بعض إطلاقاته لا يقصد به إيجاد أصل لم يكن موجوداً من قبل، بل يقصد به اكتشاف ما هو موجود، وبيانه والتنظير له، ثم تدوينه تحت عنوان الأصل، ثم بيان ما يترتب عليه من أحكام عقديّة أو غير عقديّة، كما مثلنا لذلك بأصول النحو، وأصول الفقه، وغيرهما من أصول العلوم.

ونفس ما ذكر يأتي في علم الكلام، فإنّ من مهامّ المتكلّم استكشاف الأصول التي يبتني عليها الدين أو المذهب، ثم تدوينها تحت عنوان أصول الدين، أو أصول المذهب، ثم يبحث فيما يترتب على إنكارها من أحكام عقديّة، وأنّ إنكار أصول الدين - مثلاً - موجب للخروج من الإسلام، بينما لا يوجب إنكار أصول المذهب، وإنّما يوجب الخروج من المذهب فحسب.

وأما المصادر التي يستقي منها المتكلّم تلك الأصول فهي أربعة:

- ١- الكتاب العزيز.
- ٢- أحاديث النبي الأكرم ﷺ والعترة الطاهرة عليهم السلام.
- ٣- الإجماع، سواء إجماع المسلمين أم إجماع الطائفة الحقّة.
- ٤- الدليل العقلي القطعي.

وأما دور سائر المؤمنين من علماء وغيرهم فهو النظر في أدلّة المتكلّم، وعدم جواز تقليده فيما توصل إليه، سواء كان المتكلّم هو الشيخ المفيد رحمته الله أم غيره من علماء الكلام، وسواء كان من المتقدّمين كهشام بن الحكم، أم من المتأخّرين كالسيد شرف الدين الموسوي، أم من المتوسّطين بينهما كالشيخ المفيد رحمته الله، بلا فرق في ذلك كما نبهنا عليه في الأمر الرابع من التمهيد، فراجع.

جواب الدعوى الرابعة

وكان حاصلها أنّ الأصول لا تؤخذ إلا من المعصوم، وإلا كانت باطلة.

والحق أنّ الباطل هي هذه الدعوى، لأنّها تفترض عدم جواز أخذ الأصول من غير المعصوم، وقد عرفت في جواب الدعوى الثالثة أنّ مصادر الأصول أربعة: الكتاب، وأحاديث المعصومين عليهم السلام، والإجماع، والعقل القطعي، فهناك ثلاثة مصادر أخرى غير المعصوم تؤخذ منها الأصول أيضاً، ولا ينحصر مأخذها بالمعصوم عليه السلام.

جواب الدعوى الخامسة

قد عرفت ما زعمه في الدعوى الخامسة من أنّ الإماميّة كلّهم مقلدون في أصول المذهب للشيخ المفيد عليه السلام، وعرفت أيضاً الجواب على هذه الدعوى ممّا بيّناه في رابع الأمور المذكورة في التمهيد، وأعدنا الإشارة إليه مرّة أخرى في الجواب الإجمالي، ولذا نكتفي بما تقدّم، ولا حاجة إلى تكراره مرّة ثالثة هنا.

هذا حاصل الجواب التفصيلي من الجهة الأولى.

الجهة الثانية: إنّ الأصول الأربعة التي نسبت إلى المفيد عليه السلام قد ثبتت بأدلتها الخاصّة بها، بقطع النظر عن كون المستدلّ بها هو الشيخ المفيد عليه السلام أو غيره، وهي كالتالي:

دليل الأصل الأوّل

أمّا الأصل الأوّل - لا بدّ أن يكون الإمام منصوباً عليه - فقد دلّ عليه أمران:

أحدهما: ما دلّ على وجوب عصمة الإمام، أعني الأصل الثاني الآتي، فإنّ العصمة صفة نفسانيّة لا يمكن للمكلّفين الاطلاع عليها، وينحصر العلم بها في النصّ عليها من الشارع، لانحصار الاطلاع عليها به وحده.

وهذا نظير إثبات من هم أولوا الأمر الذين أمر الله تعالى بوجوب طاعتهم في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وحيث قد اشتبه المراد من أولي الأمر في الآية فكان ولا بدّ من الرجوع إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله للسؤال منه عن المراد بذلك، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد نقل الحاكم الحسكاني في الشواهد

١. النساء: ٥٩.

عن أبان بن أبي عيَّاش، قال: حدَّثني سليم بن قيس الهلالي، عن عليٍّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شركائي الذين قرنهم الله بنفسه وبني، وأنزل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فقلت: يا نبي الله، من هم؟ قال: أنت أولهم»^(١).

وروى العيَّاشي في تفسيره عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: «هي في عليٍّ، وفي الأئمة، جعلهم الله مواضع الأنبياء، غير أنهم لا يُحلُّون شيئاً، ولا يحزِّمون»^(٢).

وروى أيضاً عن حكيم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، أخبرني عن أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟ فقال لي: «أولئك علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفرُ أنا، فاحمدوا الله الذي عرفكم أئمتكم وقادتكم حين جردهم الناس»^(٣).

وكذلك الحال لو ثبت بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو العقل القطعي وجوب العصمة للإمام، فإنَّه يقتضي مراجعة الشارع في ذلك، ليبين للناس من هم المعصومون، لكي يرجعوا إليهم بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الدنيا، وقد وقع ذلك بالفعل، حيث نصَّ النبي صلى الله عليه وآله على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام خاصَّةً، وعلى إمامة الأئمة الاثني عشر عامَّةً، فراجع المصادر المذكورة آنفاً وغيرها، تجد الأمر كما سمعت.

وجميع الأدلَّة المشار إليها متاحة لمن يريد الاستدلال بها على وجوب النصِّ على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، سواء لمن تقدم زمانه على زمان المفيد عليه السلام ومن جاء بعده، وسواء كان للمفيد عليه السلام مصنَّفات في هذا المجال أن لم تكن.

دليل الأصل الثاني

وأما الأصل الثاني - لا بدَّ أن يكون الإمام معصوماً - فهو ذات الدليل الذي دلَّ على

١. شواهد التنزيل: ١: ١٨٩.

٢. تفسير العيَّاشي: ١: ٢٥٢.

٣. المصدر السابق.

وجوب عصمة الأنبياء في التبليغ وعصمتهم من المعاصي حرفاً بحرف، وهو دليل العقل القطعي، والذي يحكم بلزوم كون الأنبياء معصومين من هاتين الناحيتين، وإلا فلا يبقى للأمة وثوق بما ينسبونه إلى الله عز وجل، كما لا يصلحون أن يكونوا قدوة للأمة، وبالتالي لا يصح من الشارع أن يأمرها بوجوب التأسي بنبئها في سيرته وأفعاله.

وذات الكلام يأتي في الأئمة عليهم السلام بما هم خلفاء للنبي صلى الله عليه وآله، يقومون مقامه فيما عدا مهام النبي صلى الله عليه وآله بما هو نبي، فلولم يكونوا معصومين في التبليغ عنه صلى الله عليه وآله فلا يبقى وثوق بما ينسبونه إليه صلى الله عليه وآله من أحكام، ولا بما يفسرونه من كتاب الله عز وجل فيما يحتاج إليه الناس، ولولم يكونوا معصومين من المعصية لم يصلحوا أن يكونوا أئمة للناس يقتدون بهم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١)، حيث صرح بأن الإمامة عهد الله، وأنها لا تنال الظالمين، وقد جاء عنوان الظالمين مطلقاً بلا قيود، فيشمل الظالم لنفسه، ومن أشد مصاديقه العاصي، ولازمه انحصار الإمامة بالمعصوم.



وأنت خبير بأن هذا النحو من الاستدلالات ليس ممّا يُخترع كي ينسب اختراعه إلى الشيخ المفيد رحمته الله، بل هو ممّا يتفطن إليه العالم، كما تفطن هشام بن الحكم إلى بعض الأدلة في باب الإمامة، والعصمة، وهو من أصحاب الإمامين الهمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، والمتقدم زمانه على زمان المفيد رحمته الله بقرنين أو أقلّ بقليل.

وقد نقلت جملة من المصادر بعض استدلالاته الرشيقية في هذا المجال قبل أن يولد المفيد بما يقرب من القرنين.

ومن ذلك ما رواه الصدوق رحمته الله، عن شيخه محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، قال: ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم في طول صحبتي له شيئاً أحسن من هذا الكلام في صفة عصمة الإمام، فإنني سألته يوماً عن الإمام أهو معصوم؟ فقال: نعم. فقلت: فما صفة العصمة فيه؟.

١. البقرة: ١٢٤.

وبأي شيء تعرف؟ فقال: إن جميع الذنوب لها أربعة أوجه، ولا خامس لها: الحرص، والحسد، والغضب، والشهوة، فهذه منفية عنه.

لا يجوز أن يكون حريصاً على هذه الدنيا وهي تحت خاتمه، لأنه خازن المسلمين، فعلى ماذا يحرص؟.

ولا يجوز أن يكون حسوداً، لأن الإنسان إنما يحسد من فوقه، وليس فوقه أحد، فكيف يحسد من هو دونه؟.

ولا يجوز أن يغضب لشيء من أمور الدنيا، إلا أن يكون غضبه لله عز وجل، فإن الله عز وجل قد فرض عليه إقامة الحدود، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا رافة في دينه، حتى يقيم حدود الله عز وجل.

ولا يجوز له أن يتبع الشهوات، ويؤثر الدنيا على الآخرة، لأن الله عز وجل حَبَّبَ إليه الآخرة كما حَبَّبَ إلينا الدنيا، فهو ينظر إلى الآخرة كما ننظر إلى الدنيا، فهل رأيت أحداً ترك وجهاً حسناً لوجه قبيح، وطعاماً طيباً لطعام مُرٍّ، وثوباً ليناً لثوب خشن، ونعمة دائمة باقية لدنيا زائلة فانية؟.

ثم قال الصدوق: قال أبو جعفر مصنف هذا الكتاب^(١): الدليل على عصمة الإمام: أنه لما كان كل كلام يُنقل عن قائله يحتمل وجوهاً من التأويل، وكان أكثر القرآن والسنة مما أجمعت الفرق على أنه صحيح لم يُغيّر، ولم يُبدل، ولم يُزد فيه، ولم يُنقص منه^(٢)، محتملاً لوجوه كثيرة من التأويل؛ وجب أن يكون^(٣) مع ذلك مخبراً صادقاً معصوماً من تعمد الكذب والغلط مُنبئاً عمّا عنى الله ورسوله في الكتاب والسنة على حق ذلك وصدقه، لأن الخلق مختلفون في التأويل، كل فرقة تميل مع القرآن والسنة إلى مذهبها،

١. يعني نفسه، ومن هنا سيأخذ الصدوق عليه السلام في الاستدلال على العصمة بدليل آخر.

٢. هذا شاهد على ذهاب الشيخ الصدوق عليه السلام المتوفى سنة ٣٨١ هـ وهو من رؤساء المذهب إلى نفي التحريف عن القرآن.

٣. يكون هذه تامة، بمعنى يوجد، وفاعلها (مخبر).

فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير مُخبرٍ عن كتابه صادقٍ فيه لكان قد سَوَّغهم الاختلاف في الدين، ودعاهم إليه^(١)، إذ أنزل كتاباً يحتمل التأويل، وسَنَّ نبيُّه ﷺ سُنَّةً تحتمل التأويل، وأمرهم بالعمل بهما، فكأنه قال: (تأولوا واعملوا)، وفي ذلك إباحة العمل بالمتناقضات، والاعتماد للحق وخلافه، فلمَّا استحال ذلك على الله عزَّ وجلَّ وجب أن يكون مع القرآن والسُّنة في كلِّ عصرٍ من بيَّين عن المعاني التي عنها الله عزَّ وجلَّ في القرآن بكلامه، دون ما يحتمله ألفاظ القرآن من التأويل، ويبين عن المعاني التي عنها رسول الله ﷺ في سُنَّته وأخباره، دون التأويل الذي يحتمله ألفاظ الأخبار المروية عنه ﷺ المجمع على صحَّة نقلها.

وإذا وجب أنه لا بدَّ من مُخبرٍ صادقٍ وجب أن لا يجوز عليه الكذب تعمداً، ولا الغلط فيما يخبر به عن مراد الله عزَّ وجلَّ في كتابه، وعن مراد رسول الله ﷺ في أخباره وسُنَّته، وإذا وجب ذلك وجب أنه معصوم^(٢).

فانظر كيف استدلَّ هشام بن الحكم للعصمة، وكيف استدلَّ لها الصدوق، وكلاهما متقدِّم زماناً على الشيخ المفيد^(٣)، بدليلين عقليَّين واضحين يمكن لكثير من العلماء التفتن لهما بمعزل عمَّا يستدلُّ به المفيد^(٤).

دليل الأصل الثالث

وأما الأصل الثالث - لا بدَّ أن يكون عدد الأئمَّة اثني عشر إماماً - فدليله من أوضح الواضحات التي تدلُّ على أن صاحب الزعم لا يخلو من أن يكون جاهلاً، أو قاصر الذهن، أو معانداً، أو منحرفاً مغرضاً، ذلك لأنَّ انحصار الأئمَّة بهذا العدد مما دلَّت عليه النصوص النبويَّة المتواترة لدينا، بل نقل مثلها المخالفون في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح والمسانيد، غايته أن مخالفينا وقعوا في حرج من تفسيرها بأئمَّة أهل البيت^(٥)، لأنَّه موجب لبطلان خلافة الثلاثة وسائر غاصبي الخلافة، ولذا راحوا

١. يعني: دعاهم إلى الاختلاف في دينه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

٢. معاني الأخبار: ١٣٣-١٣٤.

يتخبّطون في تطبيق العدد المذكور على الذين تولوا الحكم، ووقعوا في اختلاف شديد بينهم، وباءت محاولاتهم بالفشل الذريع، والفاضح.

وأما الشيعة فلم يجدوا أدنى عناء في تطبيقها على أئمة أهل البيت عليهم السلام، أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم الحجة ابن الحسن رضي الله عنهما، لاعتزادها وتدعيمها بنصوص أخرى كثيرة تحتم تطبيق العدد المذكور عليهم عليهم السلام دون غيرهم حتى لو كانوا من أهل بيتهم، فراجع الكتب المبسوطة في هذا المجال.

وما علاقة هذه الروايات بالشيخ المفيد رحمته الله ومصنفاته؟!.

دليل الأصل الرابع

وأما الأصل الرابع - لا بدّ أن يكون الإمام الثاني عشر رضي الله عنه حياً - فدليله في متناول كل ناظر في النصوص، وهذا يدلّ على الجهل المطبق الذي يتمتع به صاحب الزعم. بيان ذلك: أن النصوص المرتبطة بالأئمة عليهم السلام على أصناف:

فمنها: ما دلّ على أنّ الأرض لا تخلو من إمام قائم لله بحجّة إلى قيام الساعة.

ومنها: ما دلّ على أنّ عدد الأئمة منحصر في اثني عشر إماماً، أولهم علي عليه السلام، وآخرهم المهدي رضي الله عنه، وقد أشرنا إلى ذلك في دليل الأصل الثالث.

ومنها: ما دلّ على أنّ المهدي رضي الله عنه قد تولّد من الحسن العسكري رضي الله عنه قبل عام ٢٦٠ للهجرة^(١).

ومقتضى الجمع بين هذي الأصناف الثلاثة أن يكون المهدي رضي الله عنه قد ولد قبل عام ٢٦٠هـ وأنه قد تولّى الإمامة في ذلك العام فور وفاة أبيه العسكري عليه السلام، وأنّ الأرض لم تخلو منه إلى يوم الناس هذا، ولن تخلو منه في مستقبل الأيام، إلى أن يأذن الله تعالى له بالقيام، فيملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

١. المشهور أنّه رضي الله عنه ولد عام ٢٥٥هـ، وفي بعض الروايات أنّ ولادته رضي الله عنه كانت عام ٢٥٦هـ، وفي بعض آخر أنّها كانت في سنة ٢٥٨هـ، وكلها متفقة على أنّه ولد قبل عام ٢٦٠هـ، وهو عام وفاة الحسن العسكري عليه السلام.

ومنها: ما دلّ على أنّ للمهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى غيبتين: إحداهما أطول من الأخرى، وتطول به الغيبة الثانية حتى يقول الناس: مات، هلك، في أي وادٍ سلك؟، وحتى يرجع عن القول بإمامته أكثر الذين كان يقولون بها، ولا يبقى منهم إلا الأندر.

ومنها: ما دلّ على أنّ فيه من سنن النبيين، وأنّ سنّته من نوح طول العمر، وقد دلّت بعض النصوص على أن عمر نوح ٢٤٥٠ سنة، وبعضها أنّ عمره ٢٥٠٠ سنة، ومعلوم أن عمر المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لم يصل إلى ٢٠٠٠ سنة بعد^(١).

وبضمّ هذين الصنفين بعضهما إلى بعض ينتج أن الغيبة الثانية للمهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ربما تتجاوز ألفي سنة، ما يعني أنّه ما زال حيّاً حتى يومنا هذا، وربما سيبقى لخمسائة سنة إضافية ليكون في عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أو أكثر من ذلك، إذ لا يعتبر في التشبيه المطابقة. وهذا المقدار يكفي لإثبات حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتابنا (إقامة الحجّة على من أنكر ولادة الحجّة)، فقد اشتمل على ٢٥٧ رواية يثبت من خلالها بنحو القطع واليقين تولّده عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى من الحسن العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قبل سنة ٢٦٠ هـ، وبقائه على قيد الحياة حتى اليوم.

هذا آخر ما أردنا تلخيصه من أدلّة على الأصول الأربعة المنسوبة إلى الشيخ المفيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذباً وزوراً، فقد ثبت بما لا يقبل الشك أنّها كانت موجودة قبل أن يخلق الشيخ المفيد بقرون، فكيف ينسب إليه كذباً وجرأة على الله أنّه المخترع لتلك الأصول!؟

الفصل الثاني: فيما يترتّب على إنكار الأصول الأربعة المذكورة

أمّا إنكار النصّ على إمامة الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فيترتّب عليه بطلان حجّة الشيعة على إمامة عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ والأحد عشر من ولده عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولذا لجأ المخالفون إلى إنكار بعض نصوصها، وتأويل بعضها الآخر، فراراً من الالتزام بنتيجتها القطعيّة.

١. فإنّ عمره الشريف في وقتنا هذا -١٤٤٤ هـ- هو: ١١٨٩ عاماً، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لم يبلغ نصف عمر نوح بعد، إذ بناءً على أنّ عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٢٤٥٠ عاماً يكون أكبر من المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بـ ١٢٦١ عاماً، وبناءً على أنّ عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٢٥٠٠ عاماً يكون أكبر من المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بـ ١٣١١ عاماً.

وأما إنكار عصمتهم عليهم السلام فيترتب عليه القبول بخلافة غيرهم ممن يخطئون ويعصون، فإذا ضُم إليه عدم وجوب النصّ عليهم فتصير خلافة الثلاثة شرعيّة، وبصير الرافضون لها خارجين عن جماعة المسلمين، ويكون عليّ بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسنان عليهما السلام أول الخارجين على جماعة المسلمين، بل يكونون باغين على إمام زمانهم، فيجوز له قتالهم وقتلهم لو لم يفيئوا ويدخلوا في طاعته!

وأما إنكار أن يكون عددهم اثني عشر إماماً فهو موجب لتكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله، لمن اطلع على تواتر الأخبار عنه صلى الله عليه وآله بذلك.

وأما إنكار حياة الإمام الثاني عشر عليه السلام فهو موجب لتكذيب النصوص المتقدمة في دليل هذا الأصل، وجملة منها متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله، وتكذيبها موجب لتكذيبه صلى الله عليه وآله، وهو موجب لخروج المظلع عليها من الإسلام، لا من المذهب فحسب.

الخاتمة: في الغرض المحتمل من طرح الزعم المذكور

بعد اتّضح ما أوردناه على الدعاوى الخمس المتقدمة، وما ذكرناه في الفصل الثاني مما يترتب على إنكار الأصول الأربعة التي نسبت إلى الشيخ المفيد رحمته الله؛ يتقوى احتمال أن يكون لصاحب هذه الفرية غرض يروم الوصول إليه من خلال هذه الكذبة المفضوحة، وبالتالي يترجح كونه مغرضاً على بقيّة الاحتمالات، أعني: احتمال كونه جاهلاً، واحتمال كونه فاسد العقل، واحتمال كونه معانداً.

ومن المحتمل جداً أن يكون ممن انحرف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، والتحق بمذهب أعدائهم، فيكون غرضه من إثارة هذه الشبهة وأمثالها هو التشكيك في ثوابت الإماميّة الاثني عشرية، لا سيما لو كان التشكيك في أصول مذهبهم.

وربما يكون هذا الكائن قد تعلّم الدرس ممن سبقه في الضلالة والانحراف، حين أصبح منبوذاً لدى الطائفة الحقّة بمجرد إعلانه عن الانتقال إلى مذهب النواصب، فلم يعد لكلامه مقبوليّة وتأثير على عوامّ الشيعة، وربما لهذا السبب أخفى صاحب هذه الفرية انحرافه عن العوامّ طمعاً في إضلال أكبر عدد منهم، والله تعالى له بالمرصاد، ﴿رَبَّنَا

لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»، وأخرد عوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلواته على رسوله الأمين وآل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين.

وقع الفراغ من هذه المرقومة ليلة السبت ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، بعد ساعات من ورود خبر بوفاة آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني قدس سرّه الشريف، وتمّ لذلك الاعلان عن تعطيل الدروس في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف ليوم السبت المذكور، فتغمّده الله تعالى بواسع رحمته، وعرف بينه وبين ساداته من أجداده الميامين محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليه وآله أجمعين.

ووقع الفراغ من إعادة النظر فيها وتعديلها بالإضافة والحذف والتغيير في ليلة السبت ٦ رجب ١٤٤٤هـ، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلواته على محمد وآله خير الوري.

